

فهرس 1989

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	85/7	عيسي عيسى	منظمة العمل العربية	طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنتهاء خدمة المدعى
2	85/12	سالم فؤاد الناصوري	الاتحاد البريدي العربي	طلب إلغاء القرار الصادر من الأمانة العامة للاتحاد القاضي بعدم استحقاق المدعى لمكافأة نهاية الخدمة.
3	87/4	محمد عبد القادر فهمي	الاكسو	طلب إلغاء تقرير الكفاية الصادر بدرجة متوسط عن سنة 82 ، 83
4	87/5	ممدوح عزام	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
5	87/6	موفق الخطاب	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
6	87/12	حسين خريس	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
7	87/13	حكمت الأسعد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
8	87/1	علي عبد الحق	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة.
9	87/1	مدير عام منظمة	محمد زهير عارف	طلب إعادة النظر في الحكم الصادر

الإئتماس)	العمل العربية	بدر	في الدعوى رقم 80/1
10	شرف الدين عبد الله	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إلغاء قرار الأمين العام فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية
11	الأمين العام لجامعة الدول العربية (الإئتماس)	حسان صبحي مراد	الإئتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 84/38
12	ملحم عياش	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	طلب إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأساسي مع الضمائم .

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين الدكتور / حسن عزبة العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

1 - أصدرت الحكم الآتي

خلال دورة انعقادها العادية لسنة 1989

في الدعوى رقم 85/12

المرفوعة من : السيد / سالم فؤاد سالم الناضوري

ضد

- السيد الأمين العام للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .. بصفته
- السيد عميد كلية البريد العربية بدمشق بسوريا .. بصفته

الوقائع

في 28/11/1985 أقام المدعي بواسطة وكيله د. يحيى الحمل المحامي الدعوى الراهنة رقم 85/12 ضد السيد الأمين العام للأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي والسيد / عميد كلية البريد العربية طالبا في نهاية عريضة دعوه الحكم له بما يلي :

- 1- إلغاء القرار رقم 554 الصادر من الأمانة العامة للاتحاد البريدي بتاريخ 27/5/1985 وإلزام الأمانة العامة للاتحاد بصرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعي عن مدة العمل الذي قام به بالكلية من 30/9/1976 حتى 30/9/1980 طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (18)

من النظام الخاص بموظفي كلية البريد العربية بواقع شهرين عن كل عام من الأعوام التسعة التي تعاقد عليها مع المدعي عليه .

- 2 إلغاء القرار رقم 754 الصادر من الأمانة العامة لاتحاد البريدي العربي بتاريخ 1985/7/28 والقاضي بعدم استحقاق المدعي لمصاريف السفر ونقل الأمتنة عند نهاية خدمته وعودته إلى وطنه .
- 3 تعويض المدعي عما لحقه من عنت وتمييز بينه وبين زملائه وتأخير في صرف مستحقاته الجأة إلى الاقتراض تعويضاً شاملًا جابراً للضرر قدره عشرون ألف دولار أمريكي .

وتلخص وقائع هذه الدعوى فيما يلي :

في عام 1970 تمت إعارة المدعي من الحكومة المصرية إلى الاتحاد البريدي العالمي للعمل كخبير أستاذ بالمعهد على حساب برنامج المعونة الفنية للأمم المتحدة واستمرت إعارته من 1970/6/1 حتى 1976/6/1 تاريخ انتهاء المعونة الفنية ، وقام الاتحاد البريدي العالمي بصرف مكافأة نهاية خدمته عن المدة التي عمل بها على حساب الاتحاد .

وفي عام 1976 أصدر اتحاد البريد العربي بالقاهرة ، الأمر الإداري رقم 454 بتاريخ 1976/9/11 بتعيين المدعي كأستاذ في المعهد العالمي العربي للبريد بدمشق لعام واحد من 1976/9/16 حتى نهاية العام الدراسي 1977 وبمرتب شهري شامل لكافة التعويضات المكملة للراتب .

وفي 1977/8/27 صدر الأمر الإداري رقم 507 بتجديد تعيين المدعي لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بانتهاء الفترة المحددة لتطوير المناهج الدراسية للمعهد وتتجدد سنويًا بنفس الراتب الشامل لكافة التعويضات المكملة للراتب .

وفي 1979/5/13 قررت الأمانة العامة لاتحاد البريد العربي إنهاء خدمات المدعي اعتباراً من 1979/9/16 مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بحجة وجود شرط الراتب الشامل لكافة التعويضات والمستحقات ، وصدر بذلك الأمر الإداري رقم (4) بتاريخ 1979/6/13.

وفي 1979/6/29 تظلم المدعي وطالب ببقاءه في الخدمة حتى نهاية عام 1980 تنفيذاً للعقد الإداري رقم 507 بتاريخ 1977/8/20 مع صرف مكافأة نهاية الخدمة .

وفي 29/11/1979 أعيد للخدمة لحاجة المعهد إليه بنفس الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات .

وقد استمرت العلاقة الوظيفية بين المدعي والمعهد ممثلاً في الاتحاد البريدي العربي ، تتجدد سنوياً بمحض أوامر إدارية مع زيادة الراتب في كل مرة ، ومع منحه تذاكر سفر لقضاء الإجازة الصيفية .

في 8/5/1985 طلب المدعي عدم تجديد عمله وتسوية مستحقاته وصرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (18) من نظام موظفي كلية البريد العربية ، والمادتين 20 و 23 من النظام الأساسي للاتحاد البريدي العربي والمادة (11) من نظام مكافأة نهاية الخدمة بالجامعة العربية .

وفي 27/5/1985 ردت عليه الأمانة العامة للاتحاد بكتابها رقم 554 تفيد بأنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لأن راتبه الشهري الذي كان يتجدد به عمله شمل كافة المستحقات والتعويضات .

وفي 30/6/1985 قدم تظلماً إلى الأمانة العامة للاتحاد عطف عليه بصورة عن طريق عميد الكلية في 9/7/1985 دون أن يتسلم رداً خلال الميعاد القانوني ، مما يعتبر رفضاً للتظلم .

في 30/7/1985 تسلم المدعي خطاباً من المدير العام وعضو مجلس الأمناء في كلية البريد بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي وعضو مجلس الأمناء في كلية البريد العربية بدمشق يفيده بأنه قد تمت مخاطبة الأمانة العامة للاتحاد لعرض موضوع مكافأة نهاية الخدمة على اجتماع مجلس الأمناء لدراسته واتخاذ القرار المناسب مع إمكانية احتفاظ المدعي بمتابعة الخطوات القانونية وفقاً لما تنص عليه وثائق الاتحاد .

وفي 5/9/1985 عرض الموضوع على مجلس الأمناء وصدر قرار برقم (7) بتكليف الأمانة العامة بمعالجة الموضوع وفقاً للنظام ، واعتبر المدعي هذا الإجراء إجراها داخلياً لا يؤثر على الميعاد القانوني لرفع الدعوى .

وفي 15/7/1985 طالب المدعي بمصاريف السفر ومصاريف نقل الأمتنة استعداداً لعودته إلى وطنه طبقاً لنص المادة (16) من النظام الخاص بكلية البريد العربية فردت الأمانة العامة في 28/7/1985 بكتابها رقم 754 بالرفض استناداً إلى أن راتب المدعي شامل لكافة المستحقات والتعويضات .

وفي 15/8/1985 تظلم المدعي ولما لم ترد الامانة العامة خلال الميعاد القانوني
أقام دعواه الراهنة في 28/11/1985.

وتناول المدعي في شرح أسباب دعواه بما يلي :

أولاً : ولاية المحكمة فذكر أنها تشمل موظفي كلية البريد العربية باعتبارها من أجهزة الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي .

ثانياً : الشكل ، ذكر بالنسبة لقرار رقم 554 بتاريخ 27/5/1985 الخاص برفض طلبه بصرف مكافأة نهاية الخدمة ، أنه كان قد تقدم بطلبه بتاريخ 8/5/1985 وتنقى قرار الرفض في 27/5/1985 ، وتظلم منه مرتين في 30/6/1985 وفي 9/7/1985 ولما لم يتسلم رداً من الأمانة العامة للاتحاد خلال الميعاد القانوني محسوباً من تاريخ التظلم الأخير أقام دعواه في 28/11/1985.

ونذكر بالنسبة لقرار رقم 754 بتاريخ 28/7/1985 الخاص برفض طلبه لصرف مصاريف السفر ونقل الأمتعة أنه تظلم منه في 15/8/1985 ، ولما لم يتسلم رداً من الأمانة العامة للاتحاد في الميعاد القانوني أقام دعواه في الآجل القانوني .

وفيما يتعلق بموضوع مكافأة نهاية الخدمة أستعرض المدعي كثيراً من النصوص القانونية المتعلقة بالتكيف القانوني للكلية وموظفيها وبتحديد المركز القانوني للمدعي .
وخلص منها إلى أن الكلية تعمل في نطاق الاتحاد الذي يعمل دوره في نطاق الجامعة العربية التي هي الأصل ، وبالنسبة لمركزه القانوني انتهي إلى أنه يعتبر موظفاً مؤقتاً وعضووا في هيئة تدريس بدرجة أستاذ ، وهو أيضاً موظف عام لقيامه بعمل دائم ، وقد صدر بتعيينه قرار من الأمين العام للاتحاد ، وكما للموظف الدائم مركز تنظيمي ينظمه القانون كذلك للموظف المؤقت مركز تنظيمي ينظمه القانون وقرار التعيين في نطاق المبادئ العامة للقانون والنظام ، فإذا تجاوزت الأمانة العامة هذا الوضع القانوني وقضت باستحقاقه لراتب شامل لكافة المستحقات والتعويضات تكون قد خالفت أحكام نظام الموظفين للكلية والنظام الأساسي لموظفي الاتحاد وارتكبت عيب سوء استعمال السلطة ، فضلاً عن أن عبارة (الراتب الشامل) لا تغسر بحرمانه من حقه في مكافأة نهاية الخدمة إذ لا يجوز حرمان الموظف منها إلا لسبب تأديبيه ، وأشار إلى المادة (18) من نظام موظفي الكلية التي نصت على استحقاق الموظف لهذه المكافأة التي تحسب على أساس مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى التي عمل أثناءها .

وأكـد المـدعـي أـن النـص عـلـى (الـرـاتـب الشـامـل لـجـمـيع الـمـسـتـحـقـات وـالـتـعـويـضـات) الوارد ذـكرـه في الأوامر الإدارية الخاصة بتعيينه لا ينصرف إلا إلى الراتب وحده وما يتعلق به من مستحقات وتعويضات ، ولا علاقة له بمكافأة نهاية الخدمة التي لا تنشأ إلا بعد انتهاء الخدمة ، كما أوضح أن المقصود بملحقات المرتب والإضافات التي قد ترد عليه والتي قد يشملها النص الخاص بالأمر الشامل هو ما ورد حسرا في المادة (15) من نظام موظفي الكلية. أما مكافأة نهاية الخدمة فقد نصت عليها المادة (18) من نفس النظام وهي حق للموظف مواز لحقه في المعاش ، ويعتبر أن من النظام العام ، ومن ثم فإن الاتحاد البريدي العربي ملزم بأداء هذه المكافأة ، ولا يمكنه أن يتحلل من هذا الالتزام بدعوى وجود أمر إداري بتعيين المـدعـي بـمـرـتـب شـامـل لـكـافـة الـمـسـتـحـقـات وـالـتـعـويـضـات ، وـمـع ذـلـك فـالـأـمـر الإـدـارـي لـم يـتـعرـض لـمـكـافـأـة نـهاـيـة الـخـدـمـة .

وإضافة المـدعـي أـن " التـعـويـضـات " يـسـتحقـها المـوـظـف عـن عـمـل إـضـافـي فـهـي بـمـثـابـة بـدـلـات بـخـلـاف مـكـافـأـة نـهاـيـة الـخـدـمـة فـهـي حـق لـمـوـظـف يـدـفع لـه عـن انـقـطـاع رـابـطـة الـوـظـيفـة .

ولاحظ المـدعـي أـن الـاـتـحـاد صـرـف مـكـافـأـة نـهاـيـة الـخـدـمـة لـجـمـيع الـعـامـلـين حـتـى غـير المـتـفـرـغـين مـنـهـم فـي الـوقـت الـذـي حـرـم فـيـه المـدعـي مـنـهـم هـذـا الـحـق وـهـو مـتـفـرـغ مـا يـسـمـى القرـار بـعـيـب الـانـحرـاف بالـسـلـطـة . كـما أـن الـاـتـحـاد عـلـى الرـغـم مـن شـرـط الـرـاتـب الشـامـل لـكـافـة الـمـسـتـحـقـات وـالـتـعـويـضـات قد قـام بـصـرـف مـكـافـات وـمـسـتـحـقـات لـمـدعـي ، الـأـمـر الـذـي يـدـحـض حـجـته فـي التـمـسـك بـشـرـط الـرـاتـب الشـامـل .

وفـيـما يـتـعلـق بـمـوـضـوع مـصـارـيف السـفـر وـنـقـل الـأـمـمـة أـشـار المـدعـي إـلـى المـادـة (16) مـن نـظـام موـظـفي الـكـلـيـة الـتـي تـنـص عـلـى أـن تـتـحـمـل موـازـنـة الـكـلـيـة عـنـد تـعيـين موـظـفـي الـفـئـتين الـأـولـيـة وـالـثـانـيـة ، أـجـور سـفـرـهم بـالـطـائـرـة مـن بلدـاـقـامـتـه إـلـى مـقـرـ الـكـلـيـة ، وـأـجـور سـفـرـهم عـنـد عـودـتـه إـلـى بلدـهـم عـنـد اـنـتـهـاء خـدمـتـهـم ، وـكـذـلـك أـجـور سـفـرـأـسـرـهـم ، كـما تـنـص نفسـ المـادـة عـلـى أـن يـتـقـاضـي الموـظـف تعـويـضا .. مـقـابـل نـقـل أـمـمـتـهـ وـأـثـاثـ مـنـزـلـه ، وـمـن ثـمـ فإنـاـتـحـاد مـلـزـم بـدـفـع مـصـارـيف السـفـر وـالـأـمـمـة ، وـقـد سـبـقـ لـلـأـمـانـةـ الـعـامـةـ أـن صـرـفـ تـذـاكـرـ سـفـرـلـمـدعـيـ وـأـسـرـتـهـ لـقـضـاء الأـجـازـة .

وـفـيـ 24/3/1986 قـدـمـاـتـ الـاـتـحـاد البرـيدـيـ العـرـبـيـ مـذـكـرـةـ بـدـفـاعـهـ دـفـعـ فـيـهاـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ الـرـاهـنـةـ بـحـجـةـ أـنـ التـقـاضـيـ أـمـمـ الـمـحـكـمـةـ مـقـصـورـ عـلـىـ موـظـفـيـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـتـيـ تـتـعـالـمـ بـنـفـسـ الـأـنـظـمـةـ ، وـذـلـكـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ 3 وـ17ـ مـنـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ ، وـلـاـ يـمـتـدـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـبـرـيدـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ أـنـظـمـةـ خـاصـةـ وـلـاـ

تخضع لأنظمة الجامعة العربية ، وذلك وفقاً لما نص عليه القرار رقم (23) خاص 353 الصادر من المؤتمر الثاني عشر للاتحاد (وهو أعلى سلطة للاتحاد) بتاريخ 15/9/1985 والذي رفض بموجبه الموافقة على " تطبيق أنظمة جامعة الدول العربية على كلية البريد العربية " .

وفي الموضوع طلب الاتحاد رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعي قد تم تعينه بمحض أمر إداري بمثابة عقد بتاريخ 11/9/1976 برقم 454 لمدة سنة واحدة مع تحديد راتب مقطوع شامل لجميع التعويضات والمستحقات ، وذلك لأنه كان في ذلك التاريخ قد تجاوز سن الستين وهو سن غير مقبول للتوظيف الدائم في أي قطاع من قطاعات الاتحاد ، ثم جدد تعينه بمحض أوامر إدارية متتالية مما يدل على أن علاقته بالكلية كانت علاقة مؤقتة وليس دائمة ، وبالتالي فلا تترتب عليها أي حقوق غير تلك التي تضمنتها أوامر التعيين التي كان المدعي يطلع ويوقع عليها مما يثبت موافقته على ما تضمنته من شروط ، ومن ثم فإن هذه الأوامر تعتبر بمثابة عقد بين الطرفين .

ومما يؤكّد ذلك أن مرتب المدعي كان يصرف خصماً على بند خاص في ميزانية الكلية لتعطية نفقات التعاقد مع أساتذة دون أن تشمل اعتماداته الرصيد السنوي لمكافأة نهاية الخدمة ، وذلك لعدم أحقيّة المشمولين به لها . كما أن المدعي كان عند تعينه لأول مرة في 11/9/1976 قد تجاوز سن التعاقد وهي ستون سنة لأنّه ولد في عام 1916 وأي تمديد للخدمة بعد هذا السن لا يكون مشمولاً بمكافأة نهاية الخدمة .

هذا فضلاً عن أن الزيادات المتتالية على راتبه وتذاكر السفر السنوية التي كانت تمنح له لا تنص الأنظمة على مثلها للموظفين الدائمين .

أما ما تمنع به من مكافآت نوعية فأمر راجع لطبيعة عمله لا لنوعية العلاقة الوظيفية وتأكيداً لعدم استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة أضاف الاتحاد أن المدعي كان عندما انتهت خدمته في 13/6/1979 قد تقدم بطلب لصرفها له ، ولكن الأمانة العامة رفضت الطلب لنفس الأسباب التي تدفع بها اليوم لرفع الدعوى الراهنة ، وما كان تعينه من جديد لا لقبوله الشروط الواردة في أمر التعيين .

وفي 27/5/1986 عقب المدعي بمذكرة تناول فيها دفع الأمانة العامة بعدم اختصاص المحكمة فأكّد اختصاصها استناداً إلى المادة (11) من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على حق الموظف في الاعتراض على قرار إداري أو عقوبة تأديبية وقعت عليه أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، كما أستند إلى قرار المؤتمر البريدي العربي الصادر في عام 1966 وإلى قرار الأمين العام رقم 58 بتاريخ 12/3/1978 الذي وافق بموجبه على شمول

الاتحاد البريدي العربي بولاية المحكمة . ومن ثم فإن هذه الولاية تشمل موظفي كلية البريد والبرق باعتبارها قطاعا من قطاعات الامانة العامة للاتحاد.

وفيما يتعلق بالموضوع تناول أولا القرارات الإدارية الصادرة بتعيينه وصلتها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، فأوضح أن تعيينه تم بموجب القرار الإداري رقم 454 الصادر طبقاً للمادة (6) من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على أنه " للأمين العام أن يتعاقد في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي ولمدة قبلة للتمديد ، مع موظفين عرب بصفة أعضاء في الجهاز التعليمي ، على الا تتجاوز أعمارهم مدة التعاقد 56 سنة ، وينص في العقد على المهام الرئيسية وشروطها ومدتها ومكافآتها " .

والاحظ المدعى أنه كان من المفروض أن يقوم الاتحاد من الناحية الشكلية بتحرير عقد بين الطرفين يتضمن المهام الرئيسية وشروط العمل ومدتها ومكافآتها ، ولكنه أكتفى بالأمر الإداري السنوي ، ومع إبداء هذه الملاحظة فقد سلم المدعى بأن هذا الأمر الإداري هو من قبيل العقد المفترض طالما أن إرادة الطرفين قد انعقدت على العمل المشترك في حدود نظام الاتحاد.

ثم تناول المدعى شرط الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات الوارد في أوامر التعيين والذي استند إليه الاتحاد في حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة دفع بأن هذا الشرط باطل بطلانا مطلقاً لمخالفته للنظام العام . ومن ثم فهو لا يؤثر في العقد فيبطل الشرط ويصبح العقد ثم أوضح أنه كان يعلم ببطلان هذا الشرط منذ البداية ولكنه لم يهتم بإثارته . وأضاف أن هذا الشرط باطل أيضاً لمخالفته لنظام الكلية والاتحاد والجامعة ، وكذلك لمساسه بالمركز التنظيمي للمدعى وأن أخذ شكلاً تعاقدياً .

وأخيراً رد المدعى ما سبق أن قاله من أنه موظف عام مؤقت يستحق كالموظف العام الدائم جميع حقوق الوظيفة بما فيها مكافأة نهاية الخدمة . وأضاف أنه ما دامت المادة (18) من نظام موظفي الكلية قد نصت على استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته لمكافأة نهاية الخدمة فهي تشمل الموظف الدائم والموظفي المؤقت على السواء ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الاتحاد من أن العلاقة المؤقتة لا ينتج عنها إلا ما تضمنته أوامر التعيين قول خاطئ.

وفي 28/7/1986 قدم الاتحاد مذكرة أشار فيها إلى أنه ليس لديه ما يضفيه على ما تضمنته مذكرته السابقة .

وفي 5/9/1989 قد الأستاذ المفوض تقريراً برأيه القانوني مسبباً أنتهي فيه إلى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وإلى عدم قبولها شكلاً بالنسبة للقرار رقم 554 المؤرخ 28/7/1985 وبمقدار الكفالة وبإخراج عميد كلية البريد العربية من الدعوى.

ونظرت الدعوى بجلسة يوم 18/8/1989 حيث اعتذر ممثل الاتحاد البريدي العربي عن الحضور ، وأبدى ممثل المدعي ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم في جلسة اليوم الخميس الموافق 24/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أنه فيما يتعلق بولاية المحكمة (الاختصاص) أن الاتحاد البريدي العربي قد دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى على اعتبار أن التقاضي أمامها مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والمنظمات التي تتعامل بنفس الأنظمة ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 17 و 353 من النظام الأساسي للمحكمة ، واستناداً إلى القرار رقم (23) خاص عام الصادر من المؤتمر الثاني عشر للاتحاد بتاريخ 15/9/1985 الذي تضمن " عدم الموافقة على تطبيق أنظمة جامعة الدول العربية على كلية البريد العربية " .

ومن حيث أنه بقطع النظر عن المقصود من عبارة " أنظمة جامعة الدول العربية " فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات يحكمها نظامها الأساسي ونظامها الداخلي ، ولا تضفيها عليها أنظمة الهيئات التابعة لجامعة العربية ولا الهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها .

ومن حيث أن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة قد اشترطت لامتداد ولاية المحكمة إلى الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة ثلاثة شروط هي أولاً أن تتقدم الهيئة أو المؤسسة بناء على قرار من مجلسها بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لامتداد ولاية المحكمة إلى منازعات موظفيها ، وثانيها أن يضمن الطلب المذكور التزاماً بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وتتنفيذ أحكامها ، وثالثها أن يوافق الأمين العام على الطلب .

ومن حيث أن الاتحاد البريدي العربي قد أصدر في عام 1966 القرار رقم (15) خاص 172 عام الذي نص فيه على أن "الاتحاد البريدي العربي هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، وان ولاية المحكمة الإدارية للجامعة تشمل الأمانة العامة للاتحاد والعاملين فيها " .

ومن حيث أن الأمين العام للجامعة قد أصدر في 1978/3/12 القرار رقم (58) الذي نص فيه بعد الإشارة إلى الطلب الذي تقدم به الأمين العام للاتحاد ، على " الموافقة على شمول الاتحاد البريدي العربي بولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية " .

ومن حيث أن المادة (55) مكرر من النظام الداخلي قد نصت على أن " ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ما ينطبق على الأمانة العامة ، وذلك في جميع المسائل الواردة في هذا النظام وبشرط أن تكون قد التزمت بأحكام المادة (17) من النظام الأساسي " .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإن كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبه نظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة لامتداد ولاية المحكمة إلى الاتحاد البريدي العربي قد استوفيت ، ومن ثم تمتد الولاية إلى كلية البريد العربية وموظفيها باعتبارها قطاعا من قطاعات الاتحاد ، مما يتعين معه القضاء باختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بإدخال السيد عميد كلية البريد العربية كطرف في الدعوى أن القارئين المطعون فيهما صادران عن الأمين العام للاتحاد البريدي العربي ، وليس من عميد الكلية حتى يكون طرفا في الخصومة ، لاسيما وأن ما تقضي به المحكمة في شأن هذه الدعوى يلزم بالضرورة عميد كلية البريد العربية .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالشكل ، وفيما يتعلق بالقرار المطعون فيه رقم 554 الصادر عن الأمين العام للاتحاد في 1985/5/27 بعد استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة أن المدعي قد تظلم منه في 1985/6/30 بالبريد ، وعطف عليه بصورة عن طريق عميد الكلية في 1985/7/9 دون أن يتسلم ردأ خلال الميعاد القانوني فأقام دعواه في 1985/11/28.

ومن حيث أن المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه " لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انتهاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة

رفض للتظلم " كما ينص البند (2) من نفس المادة على أنه لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه ..."

ومن حيث أن التظلم الذى يعتد به هو التظلم الذى قدمه المدعى في 1985/6/30 إذ لا عبرة بتكرار التظلم ، فقد كان يتعين على المدعى بعد أن انقضت الستون يوما من تاريخ تقديم تظلمه في 1985/8/29 دون أن يتسلم رداً صريحاً من الأمين العام أن يقيم دعواه خلال تسعين يوما ابتداء من 1985/8/30 ، أي في تاريخ لا يتجاوز 1985/11/27.

ومن حيث أن المدعى قد رفع دعواه في 1985/11/28 ف تكون الدعوى قد رفعت بعد فوات الميعاد القانوني الذى هو من النظام العام ، مما يتعين معه عدم قبولها شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه رقم 754 الصادر بتاريخ 1985/7/28 والقاضي بعدم استحقاق المدعى لمصاريف السفر ونقل أمتنته ، وفيما يختص بالشكل فإن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية طبقاً لنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلى للمحكمة ، فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يختص بموضوع القرار ، وهو حرمان المدعى من استحقاقه لمصاريف السفر ونقل الأمتنة ، فإن البت فيه يتوقف على تكيف العلاقة الوظيفية بين المدعى والجهة المدعى عليها اتحاد البريد العربى ، وعلى تفسير عباره " الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات " التي تضمنها الأمر الإداري الذي عين بموجبه وكافة الأوامر الأخرى التي جددت بموجبها خدمته.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتكيف العلاقة الوظيفية أن المدعى يقر بأنه موظف مؤقت تم تعينه بموجب أمر إداري هو من قبيل عقد مفترض ارتضاه الطرفان ، ثم جدد تعينه عدة مرات بموجب أوامر إدارية مماثلة ثبت من الأوراق أنه كان يطلع ويبوّق عليها في حينها مما يدل على موافقته على ما تضمنته من شروط .

ومن حيث أن المدعى سلم بأن تعينه لأول مرة بموجب القرار رقم 454 بتاريخ 1976/9/11 قد تم استناداً إلى المادة السادسة من نظام موظفي الاتحاد التي تنص على أنه " للأمين العام أن يتعاقد في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي ولمدة قابلة للتجديد مع موظفين عرب بصفة أعضاء في الجهاز التعليمي ، على ألا تتجاوز أعمارهم مدة التعاقد 65 سنة ، وينص في العقد على المهام الرئيسية وشروطها ومدتها ومكافآتها .

ومن حيث أن هذا النص هو نص استثنائي لا يتسع فيه بل يلغا إليه عند الضرورة الاستعانة عادة بخبرة غير متوفرة في الاتحاد للقيام بأعمال مؤقتة ترك توضيح الأساسية منها وتحديد شروطها ، ومدتها ومكافآتها للنص عليها في العقد ، ومن ثم فإن العلاقة الوظيفية التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا النص هي بلا ريب علاقة تعاقدية تحكمها شروط العقد ولا شأن هنا لما تضمنه نظام الموظفين من أحكام عامة متعلقة بالشروط العامة للتوظيف من تعيين انتهاء خدمة ومكافآت ما دام التعاقد قد تم صحيحاً في حدود التقويض الوارد في المادة السادسة ، ولا يقدح في هذا أن الشروط التي تضمنتها الأوامر لم تكن شروطاً بل كانت شرطاً وحيداً ورد في عبارة واحدة وبصيغة غامضة هي (براتب شامل للتعويضات والمستحقات) فهذا أمر لا يلام عليه الاتحاد ، وإنما المدعى الذي فرط منذ البداية في تحديد مركزه وفي توضيح حقوقه وقبل التعيين تاركاً زمام الأمر بيد الاتحاد ليسفر العبرة المذكورة بالطريقة التي انصرفت إليها نيته عند التعاقد مستدلاً على تعاقدية العلاقة وعلى شمول العبرة لمكافأة نهاية الخدمة بأن راتب المدعى كان يصرف خصماً على بند خاص من ميزانية الكلية لتعطية نفقات التعاقد ولم يشمل اعتماداً خاصاً لمكافآت نهاية الخدمة .

ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم أن المدعى كانت قد انتهت خدمته في 1979/6/13 وعندما تقدم بطلب لصرف مكافأة نهاية خدمته رفض طلبه ، وعندما تظلم في 1979/6/29 مطالباً بإعادته للخدمة وصرف مكافأة نهاية الخدمة له أعيد للخدمة في 1979/11/29 دون أن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة ، ومع ذلك قبل التعيين من جديد بنفس شرط (الراتب الشامل لجميع المستحقات والتعويضات) والذي كان يعلم يقيناً بتفسير الاتحاد له تفسيراً لا يتفق مع تفسيره .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن المدعى بقبوله شرط (الراتب الشامل لكافة المستحقات والتعويضات) يكون قد قبل بأن يكون الراتب المحدد في الأمر الإداري شاملًا لكافة المستحقات والتعويضات ، الأمر الذي لا يحرمه فقط من مكافأة نهاية الخدمة بل أيضاً من مصاريف العودة للوطن ومن نفقات نقل أمتعته ، مما يتبعه معه رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1 - باختصاصها ولائياً .

- 2 - بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فيما يتعلق بالطعن في القرار رقم 554 بتاريخ 1985/5/27.
- 3 - بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا فيما يتعلق بالطعن في القرار رقم 754 بتاريخ 1985/7/28.
- 4 - بإخراج عميد كلية البريد العربية من الدعوى لانتفاء الصفة.
- 5 - وأمرت بمصادرتها الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الخميس الموافق 1989/8/24

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/5
المرفوعة من السيد / ممدوح عزام
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 30/6/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / الزهاني المحامي الدعوى الراهنة رقم 87/5 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه الحكم له بإعادة إحتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة وإلزام الأمانة العامة بصرف الفروق المستحقة له عن مدة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 وبالمصروفات وم مقابل أتعاب المحاماة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى حسبيا وردت في صحيفة الدعوى من أنه صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعي لبلوغه سن الستين اعتباراً من 31/12/1986 ، وقامت الأمانة العامة بحسب مكافأة نهاية خدمته على أساس راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، وعلى اعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كلها.

وفي 9/2/1987 قدم المدعي تظلماً إلى الأمين العام مطالباً بإحتساب المكافأة المستحقة له عن خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تعيينه في عام 1954 وحتى تاريخ صدور النظام في 4/9/1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة ، ولما لم يتلق رداً على تظلمه خلال الميعاد القانوني أقام هذه الدعوى في 30/6/1987.

وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور النظام بعض القواعد السابقة عندما حسبت المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة 38 (أولاً) (د) من النظام الأساسي للموظفين لسنة 1953 والمادة 69 (أولاً) (د) من نظام 1971 ولكنها لم تنفذ القواعد السابقة التي تقضي باعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تاريخ تعيينه في 4/9/1975 وحتى 1954 تاريخ صدور النظام الجديد ، وذلك طبقاً للمادة 38(ثالثاً) من نظام 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام 1971 ، ومن ثم فقد طلب المدعي إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء هذه القواعد التي نصت عليها الأنظمة.

وفي 15/6/1988 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 متعلقة بإحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة . كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم .

كما استندت الأمانة العامة إلى دفع آخر وهو قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والتي هي مثار الخلاف بين طرف في الخصومة ، إذ أكد القرار المشار إليه أن عبارة (أيهما أفضل) تنسحب على احتساب المدد فقط ، وأنه تصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى جميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

وفي 30/4/1989 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبرد الكفالة إلى المدعي .

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعي وأبدى ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء 23/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طالب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً للاحكماء أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعي كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والإدخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة (69) منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على أن (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ...) ، كذلك نصت المادة (28) منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد.

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينزع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (69) من نظام 1971 على اعتبار المرتب الأخير (المائية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة سنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد ، وإن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي).

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً ووضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجب على المحكمة أن تقضي فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الذي يفسره ومتتمماً له بحيث تزيل ما يعترضه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة

جديدة ، ولا يعدل نصا قائما بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث ان الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي (إلا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد إلتزمت حكم القانون وطبقته تطبيقا سليما ، ومن ثم يتعمين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1989/8/23.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/6
المرفوعة من السيد / موفق خطاب
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 20/7/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / مصطفى الأخوة المحامي الداعي
الراهن رقم 87/6 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بما يلي :

1- إعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس القواعد التي نصت عليها
الأنظمة الجديدة والسابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة (في 4/9/1975).
إلزم الأمانة العامة بصرف فوائد المبلغ المستحق له اعتباراً من انتهاء خدمته حتى تاريخ
تسليمها له بسعر الفائدة الذي تتقاضاه الأمانة العامة على احتياطها ، واحتياطي صندوق

مكافأة نهاية الخدمة الذي تودعه البنوك ، وكذلك إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاما.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما وردت في صحيفة الدعوى في أنه صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعى لبلوغه سن الستين اعتباراً من 7/5/1987 ثم مدد حتى 30/6/1987. وفي 7/4/1987 قامت الأمانة العامة بحساب وصرف مكافأة نهاية خدمة المدعى معتبرة راتبه الأساسي الأخير أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة خدمته كلها . وفي 20/5/1987 قدم تظلماً للأمين العام معتبراً على هذا القرار ومطالباً بتطبيق نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975 بحيث تحسب المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته السابقة على نفاذ هذا النظام على أساس المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) لا المرتب الأساسي فقط ، ولما لم يتلق رداً خلال الميعاد القانوني أقام هذه الدعوى في 20/7/1987.

وقال المدعى في شرح موضوع دعواه أن المادة (17) من النظام الأساسي لموظفي الجامعة الصادر في 24/7/1973 (صحته نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975) قد نصت على أن تحسب مكافأة الموظف عن فترة خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لاحكام هذا النظام أو القواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضل للموظف ، وإن القواعد السابقة تتصل على اعتبار المرتب الأخير (الماهية والضمائم) عند نهاية الخدمة أساساً لاحتساب المكافأة ، وأوضح أنه لما كان من الأفضل له تطبيق القواعد السابقة بالنسبة لمدة خدمته من تاريخ تعيينه حتى 4/9/1975 تاريخ نفاذ نظام مكافأة نهاية الخدمة فقد كان من المفروض على الأمانة العامة تطبيق تلك القواعد على تلك الفترة.

وأضاف أن الأمانة العامة عند حسابها لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة نفذت بعض القواعد السابقة عندما حسبت المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة تطبيقاً لأحكام المادة 38 (أولاً) (د) من نظام سنة 1953 ، والمادة (69) (أولاً) (د) من نظام سنة 1971 ، لكنها لم تنفذ البعض الآخر عندما اعتبرت المرتب الأساسي أساساً لاحتساب المكافأة خلافاً لما تقضي به القواعد السابقة من اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة لتاريخ نفاذ نظام 1975 (المادة 38 (ثالث) من نظام 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام 1971).

واستناداً إلى ما نقدم فقد طلب المدعي إعادة احتساب المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته منذ تعيينه وحتى 1975/9/4 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة على أن يكون المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) عند ترك الخدمة أساساً لحساب المكافأة.

وفي 29/8/1988 قدمت الأمانة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة "أيهمًا أفضى" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 متصلة باحتساب المدد فقط، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم.

كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة "أيهمًا أفضى" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تنسب إلى احتساب المدد فقط، وإن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي.

وفي 15/4/1989 قد الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وبرد الكفالة إلى المدعي.

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم 23/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة، من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طالب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف

الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لأحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضلي بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعى كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدر نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدر نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 1973/1/24 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره 3060 وقد جاء هذا النظام خلوا من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والادخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 1971/1/24 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة (69) منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على أن (يكون المرتب الأخير الذي يتلقاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساساً لحساب المكافأة ...) ، كذلك نصت المادة (28) منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو الواجب التطبيق باعتباره متضمناً للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علماً بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد .

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينزع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (69) من نظام 1971 على اعتبار المرتب الأخير (المالية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 9/22/1987 بتفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة سنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تنسحب فقط على احتساب المدد ، وان مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي).

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً ووضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعة وجب على المحكمة أن تقضي فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الذي يفسره ومتى له بحيث تزيل ما يعترف به من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 9/4/1975 على أساس الراتب الأساسي (إلا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد إلتزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتبع رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1989/8/23.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزيز العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/12
المرفوعة من السيد / حسين خريس

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الواقي

في 26/11/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / محمد عصفور المحامي الدعوى
الراهنة رقم 87/12 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
الحكم له بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها في ضوء القواعد التي نصت عليها
الأنظمة وبالإذن الأمانة العامة بصرف الفروق التي يستحقها عند مدة خدمته السابقة على صدور
نظام مكافأة نهاية الخدمة ، وبالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه كان قد صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعي اعتباراً من
30/6/1987 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس
راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة واعتبار المرتب الأساسي الأخير أساسا
لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كلها .

وفي 1987/7/3 قدم تظلمًا إلى الأمين العام طلب فيه احتساب المكافأة المستحقة له خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تاريخ تعيينه في عام 1954 حتى 1975/9/4 تاريخ نفاذ النظام على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة الخدمة لسنة 1975 ، ولما لم يتحقق رداً على تظلمه خلال الميعاد القانوني أقام دعواه الراهنة في 1987/11/26.

وقال المدعى في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة بعض القواعد السابقة التي تقضي باحتساب المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة (38) (أولاً) (د) من نظام الموظفين الصادر في 1953/5/10 ، والمادة 69 (أولاً) (د) من نظام الموظفين الصادر في 1971/3/24 ، ولكنها لم تتنفيذ القواعد التي نص عليها النظمان المذكوران والتي تقضي باعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تعيينه في عام 1954 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 1975/9/4 ، والتي تضمنتها المادة 38 (ثالثاً) من نظام سنة 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام سنة 1971.

وفي 1988/9/29 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 . إذ اعتبرت عبارة أيهما أفضل المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 1975/9/4 متصلة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم. كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تتسبّب على احتساب المدد فقط ، وأن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي.

وفي 1989/4/25 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبمقداره كل أو بعض الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعى وأبدى ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين في حضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 23/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،

من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعى طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لاحكامه أو لقواعد السابقة عليه أيهما أفضلاً بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعى كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً لقواعد السابقة له.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قراره رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ح) بالنص على (ان يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والإدخار والعلاج الطبي إلى ان يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1975 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 24/1/1971 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة نهاية الخدمة إذ نصت المادة 69 منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على ان (يكون المرتب الأخير الذي

يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساسا لحساب المكافأة ..) ، كذلك نصت المادة 28 منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمنا للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علما بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد .

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساسى مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينماز في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة 69 من نظام 1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساسا لاحساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تتسبح فقط على احتساب المدد ، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي) .

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسيره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً ووضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجب على المحكمة أن تقضي فيها وفقاً لحكمه .

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الذي يفسره ومتتمما له بحيث تزيل ما يعترفه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً ، بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، هذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 4/9/1975 على أساس الراتب الأساسي الا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلئى علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق .1989/8/23

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذتين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/13
المرفوعة من السيد / حكمت الأسعد
ضد
سيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفة

في 1/12/1987 أقام المدعى بواسطة وكيله الأستاذ / محمد عصفور المحامي الدعوى
الراهنة رقم 87/13 ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه الحكم
له بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها في ضوء القواعد التي نصت عليها الأنظمة
وبإلزام الأمانة العامة بصرف الفروق التي يستحقها عن مدة خدمته السابقة على صدور نظام
مكافأة نهاية الخدمة (1975) وبالمصر وفات و مقابل أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه كان قد صدر قرار بإنتهاء خدمة المدعى اعتباراً من 30/6/1987 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة العامة بحساب مكافأة نهاية خدمته على أساس راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة واعتبار المرتب الأساسي الأخير أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة كلها .

وفي 10/7/1987 قدم المدعي تظلمًا إلى الأمين العام طلب فيه احتساب المكافأة المستحقة له خدمته السابقة على صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة منذ تاريخ تعيينه في عام 1957/1/6 وحتى يوم 4/9/1975 تاريخ نفاذ النظام الحالي لمكافأة نهاية الخدمة على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (17) من نظام مكافأة الخدمة لسنة 1975 ، ولما لم يتلقَّ ردًا على تظلمه خلال الميعاد القانوني أقام دعوه الراهنة في 1/12/1987.

وبين المدعي في شرح موضوع دعواه أن الأمانة العامة قد نفذت عند احتسابها لمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 بعض القواعد السابقة التي تقضي باحتساب المكافأة على أساس مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وذلك طبقاً للمادة (38) (أولاً) (د) من نظام الموظفين الصادر في 10/5/1953 ، والمادة 69 (أولاً) (د) من نظام الموظفين الصادر في 24/3/1971 ، ولكنها لم تنفذ القواعد التي نص عليها النظمان المذكوران والتي تقضي باعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساساً لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة منذ تعيينه في عام 1957 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 وذلك طبقاً للمادة 38 (ثالثاً) من نظام سنة 1953 ، والمواد 69 (ثالثاً) و 28 و 30 من نظام سنة 1971 ، ومن ثم طلب المدعي إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته في ضوء هذه القواعد التي نصت عليها الأنظمة .

وفي 29/9/1988 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 . إذ اعتبرت عبارة أيهما أفضل المنصوص عليها في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الصادر في 4/9/1975 متصلة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة في الموازنة ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم. كذلك استندت الأمانة العامة في دفعها إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 22/9/1987 بشأن تفسير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الذي أكد أن هذه العبارة تتسحب على احتساب المدد فقط ، وإن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين على أساس الراتب الأساسي دون الراتب الإجمالي .

وفي 20/5/1989 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبمقداره كل أو بعض الكفالة .
ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث لم يحضر ممثل المدعي وأبدى ممثل الأمانة العامة ملاحظاته على الوجه المبين في حضور الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 23/8/1989.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ،
من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع أن المدعي طلب بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته المستحقة له عن الفترة منذ تعيينه من عام 1954 وحتى تاريخ صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (17) من النظام المذكور التي تخير الموظف الذي كان موجوداً في الخدمة عند صدور النظام في احتساب مكافأته طبقاً لاحكامه أو للقواعد السابقة عليه أيهما أفضل بالنسبة له .

ومن حيث أن المدعي كان موجوداً بالخدمة عند صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 (نظام 1975) ، وقد تبين له كما تبين للأمانة العامة أن الأفضل له هو احتساب مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة لصدور نظام 1975 وفقاً للقواعد السابقة له .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالقواعد السابقة مباشرة لصدور نظام 1975 أن مجلس الجامعة كان قد أصدر في 24/1/1973 النظام الأساسي للموظفين (نظام 1973) بموجب قرار رقم 3060 ، وقد جاء هذا النظام خلواً من أية قاعدة لحكم مكافأة نهاية الخدمة في الوقت الذي أكتفي فيه القرار في فقرته (ثانياً) (ج) بالنص على (أن يستمر العمل بالأنظمة السابقة لمكافأة نهاية الخدمة والإدخار والعلاج الطبي إلى أن يعرض الأمين العام على المجلس في دورته الحادية والستين نظماً جديدة) .

ومن حيث أن النظام الذي سبق مباشرة نظام 1973 هو النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم 2771 بتاريخ 24/1/1971 (نظام 1971) ، وقد تضمن هذا النظام أحكاماً بشأن مكافأة

نهاية الخدمة إذ نصت المادة 69 منه على الأسس التي تحسب وفقاً لها المكافأة مع توضيح مقدار المكافأة في ضوء مدد الخدمة ، كما نصت على ان (يكون المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف عند ترك الخدمة .. أساسا لحساب المكافأة ..) ، كذلك نصت المادة 28 منه على أن الموظف يستحق بالإضافة إلى مرتبه الأساسي ضمائم ذكرت من ضمنها علاوة غلاء المعيشة ، ومن ثم فقد أصبح هذا النظام هو النظام الواجب التطبيق باعتباره متضمنا للقواعد السابقة لنظام 1975 ، علما بأن النظام السابق له وهو النظام الصادر في 1953/5/10 قد تضمن نفس القواعد.

ومن حيث أن المدعى يقر بأن الأمانة العامة قد طبقت القواعد السابقة تطبيقاً سليماً عندما حسبت المكافأة عن الفترة السابقة لنظام 1975 على أساسي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولكنه ينزع في عدم تطبيقها لتلك القواعد بالنسبة للمرتب الذي تحسب المكافأة على أساسه وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ثالثا) من المادة 69 من نظام 1975 على اعتبار المرتب الأخير (الماهية مع الضمائم) أساسا لاحتساب المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ، لا مجرد المرتب الأساسي الأخير .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد دفعت بأن مجلس الجامعة قد أصدر القرار التفسيري رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بتفسيير عبارة (أيهما أفضل) الواردة في المادة 17 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 والذي أكد أن هذه العبارة تتسحب فقط على احتساب المدد ، وأن مكافآت نهاية الخدمة تصرف لجميع الموظفين (على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي) .

ومن حيث أن مجلس الجامعة بتفسييره لهذه العبارة قد مارس عملاً تشريعياً ووضح به المعنى الذي كان قد انصرفت إليه نيته عند اعتماده لنص المادة (17) ، الأمر الذي يجعل مشروعية القرار التفسيري بمنأى عن أي تعقيب من هذه المحكمة .

ومن حيث أنه متى وجد النص الذي يحكم الواقعه وجوب على المحكمة أن تفضل فيها وفقاً لحكمه.

ومن حيث أن القرار التفسيري التشريعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الذي يفسره ومتمنما له بحيث تزيل ما يعترفه من غموض أو نقص أو تناقض بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية ، وبالتالي فهو لا ينشئ قاعدة جديدة ، ولا يعدل نصاً قائماً ، بل يكشف عن نية المشرع عند صدور التشريع ، هذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث أن الأمانة العامة قد حسبت للمدعي مكافأة نهاية خدمته عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 1975/9/4 على أساس الراتب الأساسي الا الراتب الإجمالي) فإنها تكون بذلك قد التزمت حكم القانون وطبقته تطبيقاً سليماً ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى.

فَهُذِهِ الْأُسْبَابُ

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وأمرت برد الكفالة.
صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق .1989/8/23

رئيس المحكمة

سکریئر المحکمة

Abbas Mousa Mustafa

أحمد بن همـو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي
خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989
في الدعوى رقم 87/1
المرفوعة من السيد / علي عبد الحق
ضد
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 12/3/1987 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / المنصف الفضيلي المحامي
الدعوى الراهنة رقم 1/87 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة
دعواه الحكم له بما يلي :

- 1- إلغاء قرار الأمين العام فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية إلى درجة مدير أول ، وترقيته إليها اعتباراً من 17/12/1986 ، مع ما يتربّ على ذلك من آثار.
- 2- إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي إليه مبلغ 500 تونسي مقابل المصاريف وأنتعاب المحاما .

وقال المدعي في شرح موضوع دعواه أنه يشغل وظيفة في درجة مدير ثان في الأمانة العامة وأن الشروط التي حدتها المادة 22(أ) من النظام الأساسي للموظفين للترقية ضمن الفئة

الواحدة متوفرة فيه ، كذلك ما نصت عليه المادة 48 من اللائحة التنفيذية من أن تكون (الأفضلية) لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك).

وبيني المدعي على قرار الأمين العام الذي صدر بترقية زميليه السيدين / نافذ الدفاق وسليمان المنذري أنه جاء مخالفًا لاحكام المادتين المشار إليهما فيما تقدم ، وذلك بتخطيه للمدعي رغم أن اسمه يسبقهما في قائمة المستحقين للترقية والأقدمية.

وأوضح المدعي أن الأمين العام ، تتفيداً لاحكام المادة 22 من النظام الأساسي ، كان قد أصدر القرار رقم 863 بتاريخ 30/6/1986 الذي كلف بموجبه لجنة شؤون الموظفين بإعداد قائمة للمستحقين للترقية وترتيبهم حسب الأقدمية . وقد أعدت اللجنة قائمة بأسماء المستحقين للترقية لدرجة مدير أول ، وكان ترتيب المدعي في القائمة هو السادس بينما كان ترتيب زميليه العشرين والرابع والعشرين على التوالي .

وفي 19/12/1986 نظر المدعي إلى الأمين العام ، ولما لم ينال رداً خلال الميعاد القانوني رفع دعواه هذه في 12/3/1987.

وفي 30/4/1987 قدمت الأمانة العامة مذكرة بدعها طلبت فيها عدم قبول الدعوى لأن المدعي لم يذكر رقم القرار المطعون فيه ولا تاريخه ولا مضمونه .

وفي 8/7/1987 قدم المدعي مذكرة أرفق بها القرارات المطعون فيها وهم القرار رقم 1996 الصادر في 17/12/1986 والخاص بترقية السيد / نافذ الدفاق من درجة مدير ثان إلى درجة مدير أول ، والقرار رقم 1697 الصادر في 17/12/1986 الخاص بترقية السيد / سليمان المنذري من درجة مدير ثان إلى درجة مدير أول.

وفي 10/3/1989 عقبت الأمانة العامة بمذكرة ثانية أضافت فيها أن ما ذهب إليه المدعي من أن الأفضلية في الترقية تكون لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك قول لا أساس له من الصحة ولم يتضمنه أي نص قانوني ، ذلك لأن المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين جعلت الترقية إلى الفئة الثانية (المديرين) بالاختيار الشخصي للأمين العام عند توفر الشروط ، ومن ثم فإن السلطة التقديرية موكولة إلى الأمين العام ولا رقيب عليه إلا عند الانحراف بالسلطة .

ثم أوضحت الأمانة العامة أنه قد صدر بتاريخ 23/12/1988 قرار الأمين العام رقم 1587 بترقية المدعي إلى درجة مدير أول ضمن الفئة الثانية ، وبذلك أصبحت الدعوى غير ذات موضوع لفقدان المصلحة وطلبت الحكم برفض الدعوى ، مصادر الكفالة.

وفي 19/4/1989 عقب المدعى بمذكرة دفع فيها برفض الرد الذي تقدمت به الأمانة العامة في 10/3/1989 لأنه جاء بعد مضي ما يزيد على عام ونصف من آخر عمل إجرائي الأمر الذي يخالف أحكام المادة (15) من النظام الداخلي للمحكمة .

وبالنسبة للموضوع أوضح المدعى أن المادة 48 (ب) من اللائحة التنفيذية للموظفين تنص على ان (تعطى الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك) .

كما بين أن ما ذهبت إليه الأمانة العامة من أن المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين جعلت الترقية إلى الفئة الثانية بالاختيار الشخصي عند توفر الشروط أمر يخالف النص إذ أن المادة (22) ميزت بين نوعين من الموظفين أولهما ما ورد بالفقرة (أ) وهي خاصة بترقية الموظفين داخل كل فئة ، وقد اشترطت لإجراء الترقية ثلاثة شروط كانت كلها متوفرة لدى المدعى .

وثانيهما ما ورد بالفقرة (ب) وهي خاصة بترقية الموظفين من فئة إلى أخرى وهذه الترقية هي التي تخضع لل اختيار الشخصي للأمين العام وحتى يثبت المدعى أن حالته تشملها الفقرة (أ) أوضح ان الأمانة العامة عندما ردت على تظلمه ذكرت أن اسمه كان ضمن قائمة المرشحين للترقية من درجة من مدير ثان إلى مدير أول (الا أنه نظراً لحدودية درجات مدير أول الشاغرة فلم يتم الاختيار) ، واستطرد المدعى قائلاً أن هذا العذر لا يبرر تخطيه ليقدم عليه من كان ترتيبه العشرين والرابع والعشرين في الوقت الذي كان فيه ترتيبه هو السادس.

أما بالنسبة إلى ما ذهبت إليه الأمانة العامة بعد أن قرر الأمين العام ترقية المدعى بتاريخ 23/12/1988 من أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع لفقدان المصلحة فقد قال المدعى أن هذا القول غير سليم لأن حق المدعى في الترقية يعود إلى تاريخ استحقاقه لها في 17/12/1986 بينما صدر قرار ترقيته بتاريخ 23/12/1988 ليسرى مفعوله اعتباراً من أول يناير 1989 دون أن يشمل الفترة الماضية ، ومن ثم تكون مصلحته في الدعوى قائمة.

وفي 7/6/1989 قد الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً انتهي فيه إلى قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم أ/ 248 بتاريخ 16/2/1987 المعدل بالقرار رقم 1587/88 بتاريخ 23/12/1988 فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية إلى درجة مدير أول ، ونتيجة لذلك برد أقدميته في هذه الدرجة إلى 1/1/1987 ، مع ما يتربت على ذلك

من فروق مالية وأcmdémie في الدرجة الجديدة ، وإلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له مبلغ 250 ديناراً تونسياً مقابل المصاريفات وأتعاب المحاماة ، والأمر برد الكفاله .

وفي 16/6/1987 عقبت الأمانة العامة بمذكرة ثانية تعرضت فيها لشروط الترقية من درجة مدير ثان إلى مدير أول قائلة أن ما تضمنته المادة (22) من شروط الترقية لا يشمل شرط مراعاة الأسبيقة في الأcmdémie بل اقتصرت على وجود الدرجة الشاغرة ، وثبتت الكفاية بالحصول على تقدير ممتاز خلال السنين الأخيرتين ، وقضاء الموظف عدداً محدوداً من السنوات في درجته (على الأقل) ، وذلك بالنسبة لوظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة فحسب وهي تختلف باختلاف تلك الفئات وليس من بينها وظائف الفئة الثانية (المديرون) كما أن المشرع في الوقت الذي اشترط فيه استشارة لجنة شؤون الموظفين بالنسبة للترقيات ضمن الفئات الثالثة والرابعة والخامسة أغفل هذا الشرط بالنسبة لوظائف الفئة الثانية (المديرين) مكتفياً بالفقرة (ب) من المادة (22) التي تنص على أن تكون الترقية من الدرجة العليا في الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بقرار من الأمين العام بالاختيار الشخصي بعد توفر شروط منها توفر شروط التعيين في الفئة الثانية.

وهذا يدل على قيام الترقية على مبدأ الاختيار الشخصي سواء عند الترقية من الفئة الثالثة إلى الثانية أو عند الترقية ضمن نفس الفئة الثانية من مدير ثان إلى مدير أول مما يدل على أن المشرع أفرد لهذه الفئة الثانية (المديرين) أحكاماً خاصة ، ومما يؤيد هذا الماده (9) من النظام الأساسي للموظفين التي نصت على أن (يتم تعيين المستشارين وموظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي...)

واستطردت الأمانة العامة قائلة أنه إذا أخذ بمبدأ الترقية حسب أسبيقة الأcmdémie ضمن الفئة الثانية أي من درجة مدير ثان إلى مدير أول فإن ذلك سيؤدي إلى أن لجنة شؤون الموظفين سيكون لها أن تبدي رأيها في موضوع الترقية للتأكد من توفر الشروط ، ومنها الأسبيقة في الأcmdémie ، ويكون الأمين العام ملزماً بإصدار قرارات الترقية بشكل آلي .

ثم تعرضت الأمانة العامة إلى المادة (48) من اللائحة التنفيذية العامة التي نصت على قواعد الترقية في فقرتها (ب) و (ج) حيث نصت الفقرة (ب) على أن (تعطي الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك) .

ونصت الفقرة (ج) على أن تتم ترقية موظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي من قبل الأمين العام ، وعند توفر الشروط الصادرة في المادة 22 من النظام) .

وبناء على الفقرة (ج) تمت ترقية موظفي الفئة الثانية بالاختيار الشخصي وهذا ما دعا الأمين العام إلى إصدار قراره بتاريخ 23/12/1988 برتبة المدير إلى مدير أول . وأوضحت الأمانة العامة أن الفقرة (ب) لا تطبق على المدعى لأنها تخص موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة ، والتي تطبق عليه هي الفقرة (ج) وبالتالي فإن ترقيته تتم بالاختيار الشخصي.

وفيما يتعلق بما أثاره المدعى عن رد الأمانة العامة على تظلمه ذكرت الأمانة العامة أن ما عنته الأمانة العامة هو أن كل موظف تتحقق فيه شروط الترقية بوضع اسمه ضمن قائمة المرشحين فإن كان من عدد موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة تتم الترقية ، مع حق الاختيار الشخصي للأمين العام. وانتهت الأمانة العامة إلى رفض الدعوى.

ونظرت الدعوى بجلسة 15/8/1989 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين في محضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الخميس 24/8/1989 .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الدعوى قد استوفت شروطها القانونية وفقاً لأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و 9 و 10 من النظام الداخلي للمحكمة فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالموضوع ان المدعى يطعن في حركة الترقيات التي اجرتها الأمين العام للجامعة العربية من مدير ثان إلى مدير أول في 17/12/1986 وشملت أحد عشر موظفا ، ويطلب بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة مدير أول وبإقرار حقه في الترقية .

ومن حيث أن المادة (22) من النظام الأساسي لموظفي الجامعة قد ميزت في فقرتيها (أ) و (ب) بين نوعين من الترقية ، فنصت الفقرة (أ) على الترقية (ضمن الفئة نفسها) واشترطت لها ثلاثة شروط هي وجود درجة شاغرة لها اعتماد في الموازنة ، وقضاء مدة محددة في نفس الدرجة ، وثبوت كفاية الموظف للترقية لحصوله على تقدير ممتاز في السنين

الأخيرتين ، وتم الترقية بقرار من الأمين العام بينما جاءت الفقرة (ب) من المادة المشار إليها مقصورة على الترقية من الدرجة العليا من الفئة الثالثة (الأشخاصين الأول) إلى الفئة الثانية (المديرين) ، وقد اشترطت لها نفس الشروط الواردة بشأن الترقية ضمن الفئة نفسها ، بالإضافة إلى (توفر شروط التعيين في الفئة الثانية) .

ومن حيث أن الفئة الثانية تشتمل على درجتين: درجة مدير أول ودرجة مدير ثان ، فمن ثم فإن الترقية من درجة مدير ثان إلى مدير أول تدخل حتماً (ضمن الفئة نفسها) وتختضع لاحكام الفقرة (أ) لا الفقرة (ب) كما ذهبت إلى ذلك الأمانة العامة .

ومن حيث أنه استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للموظفين وأحكام اللائحة التنفيذية العامة للنظام الأساسي للموظفين ، أصدر الأمين العام القرار رقم 2129 بتاريخ 14/11/1988 الذي حدد بموجبه المؤهلات والمستويات العلمية ، ومدد الخبرة الازمة لشغل الوظائف في الأمانة العامة ، وقد تضمن الجدول رقم (1) الملحق بالقرار المؤهلات ومدد الخبرة الازمة لشغل وظائف درجات فئة المديرين (وفئة الأشخاصين) .

ومن حيث أن المادة 48 (ب) من اللائحة التنفيذية تقضي بإعطاء الأفضلية في الترقية لمن هو أقدم في الدرجة ما لم توجد أسباب تبرر عدم التقيد بذلك .

من حيث أنه قبل إجراء الترقيات من قبل الأمين العام تم تكليف لجنة شؤون الموظفين بموجب المذكرة رقم أ / 890 بتاريخ 10/7/1986 بدراسة موضوع ترقية الموظفين من الفئتين الثانية والثالثة ، وأن اللجنة بعد أن استعرضت الموضوع من كافة جوانبه واطلعت على الوثائق والتقارير ذات العلاقة ، وعلى القوائم المتضمنة لأسماء الموظفين الذين أتموا الحد الزمني الأدنى في درجاتهم ، وذلك خلال فترة جاوزت الشهرين ، تقدمت اللجنة بتقريرأوضحت فيه أنها وضعت أساساً معيناً للمفاضلة في الترقية بين الذين أتموا الحد الزمني الأدنى في درجاتهم وهي عدد العلاوات وتاريخها ، تاريخ الحصول على الدرجة وتاريخ التعيين والتخرج .

وفي ضوء هذه الأساس رتببت اللجنة موظفي كل درجة على حدة ، وقد ثبت لها فيما يتعلق بالترقية إلى درجة مدير أول أن شروط الترقية التي طلبتها المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين والمادة (48) من اللائحة التنفيذية متوفرة في 28 مديراً ثانياً فرتبت أسماؤهم في قائمة حسب أقدميتهم في الدرجة ورفعتها للأمين العام لاختيار ثمانية منهم تبعاً للدرجات الشاغرة آنذاك والتي أصبحت عند إجراء الترقية إحدى عشرة درجة .

ومن حيث أن قرار الأمين العام قد رقي بموجبه أحد عشر مديرًا ثانياً ، من الواردة أسماؤهم في القائمة إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1/1/1987 ، وكان من ضمنهم أحمد بيوم

، خالد محمد خالد ، ياسين ناجي عبد الوهاب ، عبد الرزاق الزواوى ، محمد المغربي و سليمان المنذري الذين طلب المدعى مقارنة حالة المدعى الوظيفية بحالات زملائه الثلاث

ومن حيث أنه بقطع النظر عن مقارنة حالة المدعى الوظيفية بحالات زملائه الثلاث الأول الذين يسبقونه فعلاً في ترتيب الأقدمية والصلاحية في قائمة لجنة شؤون الموظفين ، فإن المدعى وقد جاء ترتيبه رقم (6) في القائمة يسبق بلا ريب زملاءه الذين جاء ترتيبهم بعده.

ومن حيث أن ما توصلت إليه اللجنة من ترتيب للأسماء حسب الأقدمية والصلاحية كان نتيجة دراسة مستفيضة ومتأنية استغرقت ما يزيد على الشهرين راعت فيها توفر كافة عناصر الترقية في ضوء ما نصت عليه المادة (22) من النظام الأساسي ، والمادة (48) من اللائحة التنفيذية ، وفي ضوء ما وضعته اللجنة من أسس سليمة ، الأمر الذي يجعل الخوض في تفضيل الأدنى مرتبة على الأعلى مرتبة أو في إدخال عنصر سبق أن راعت اللجنة ، للمفاضلة من جديد بين المرقين والمدعى أمر غير وارد ، ومن ثم يصبح المدعى ، وقد علت مرتبته على زملائه الذين يلونه في الترتيب أحق منهم بالترقية لدرجة مدير أول في التاريخ الذي كانت فيه الدرجة شاغرة ورقي عليها زملاؤه الذين يلونه في القائمة ، مما يتبع معه إلغاء القرار الصادر من الأمين العام بترقية هؤلاء فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية إلى درجة مدير أول واستحقاق المدعى لهذه الدرجة اعتباراً من يناير 1987.

ومن حيث أن المدعى قد تمت ترقيته إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1989/1/1 بموجب قرار الأمين العام الصادر في 1988/12/23 ، وبذلك زال عدم المشروعية الذي أتسم به القرار إلا أن هذا القرار رغم تعديله للمركز القانوني للمدعى لم يسحب كل الآثار التي ترتب على القرار المطعون فيه بحيث يرتد أثر الترقية إلى 1/1/1987 تاريخ استحقاق الترقية مع ما يستحقه المدعى من فروق مالية اعتباراً من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى في الاستمرار في الدعوى قائمة خلافاً لما دفعت به الأمانة العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1 - بقبول الدعوى شكلاً .

2 - وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الأمين العام في 1988/12/23 الغاء جزئياً بحيث ترد أقدمية المدعى في الترقية إلى درجة مدير أول اعتباراً من 1987/1/1 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

3 - إلزام الأمانة العامة بأن تؤدي للمدعى مبلغ 250.000 د.ت لقاء المصروفات وأتعاب المحامية .

4 - وأمرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الخميس الموافق 1989/8/24 .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

عباس موسى مصطفى

أحمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السيدتين الأستاذين / د. حسن عزبه العبيدي وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1989

في الدعوى رقم 88/3

المرفوعة من السيد / ملحم عياش

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

الوقائع

في 1989/6/3 أقام المدعي بواسطة وكيله الأستاذ / توفيق بن نصر المحامي الدعوى
الراهنة رقم 88/3 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا في نهاية عريضة دعواه
إلزم الأمانة العامة بأن تؤدي له ما يستحقه من مبالغ طبقاً للقرارات السابقة للقرار رقم 3303
المؤرخ 1975/9/4 على اعتبار أن قواعد تلك القرارات أفضل له فيما يتعلق باحتساب مدة
الخدمة على أساس المرتب الذي يشمل الضمائم .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي كان قد صدر قرار بانتهاء خدمته اعتباراً من
1986/2/18 لبلوغه سن الستين ، وقامت الأمانة بحساب مكافأة نهاية خدمته عن مدة الخدمة
كلها على أساس مدة الخدمة والمرتب الأساسي الأخير (دون الضمائم) طبقاً لنظام مكافأة نهاية
الخدمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم 3303 بتاريخ 1975/9/4.

وفي 15/12/1987 قدم المدعى تظلمًا إلى الأمين العام مطالبًا بإعادة احتساب مدة مكافأة خدمته منذ تعيينه في 15/3/1966 وحتى صدور نظام مكافأة نهاية الخدمة في 4/9/1975 طبقاً لنص المادة 38 (أولاً) (د) من النظام الأساسي للموظفين الصادر في 10/3/1953 حيث يمنح مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة ما دامت خدمته قد أمتدت لأكثر من خمس عشرة سنة ، وعلى أن تحسب المكافأة على أساس المرتب الأخير (الماهية مع الضمان) طبقاً لنص الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة من نفس النظام (نفس الأحكام نصت عليها المادة 69 من نظام 1971) . واستند المدعى في ذلك إلى المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 التي نصت على أنه " بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقاً لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضلي بالنسبة للموظف " معتبراً أن تطبيق هذه القواعد عليه هي الأفضل بالنسبة له .

وفي 5/4/1988 رد الأمين العام على التظلم بالرفض مستنداً إلى القرار التقسيري لمجلس الجامعة رقم 4752 المؤرخ 22/9/1987 الذي فسر عبارة " أيهما أفضلي " الصادرة بالمدة (17) من نظام 1975 على أنها تنسحب على احتساب المدد فقط ، وإن مكافأة نهاية الخدمة تصرف على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي . كما أوضح الأمين العام بالنسبة لاحتساب مدد الخدمة أن المدعى لم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة للنظام الصادر في 4/9/1975 ، على أساس ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة لأنه لم يكن عند صدور النظام المذكور قد قضي أكثر من 15 سنة في الخدمة وفقاً لما تقضي به القواعد السابقة .

ولما لم يقتضي المدعى برد الأمين العام على تظلمه أقام في 3/6/1988 دعواه الراهنة وقد ضمن صحيفة دعواه ما يفيد الطعن في مشروعية القرار التقسيري رقم 4752 الصادر عن مجلس الجامعة في 22/9/1987 في شأن تفسير عبارة " أيهما أفضلي " الواردة في المادة (17) من نظام 1975 ناعياً عليه أنه يمس بحقوقه ويخل مبدأ عدمرجعية القوانين .

وفي 28/6/1988 تقدمت الأمانة العامة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 9 (2) من النظام الأساسي للمحكمة وفي الموضوع طلبت رفض الدعوى ومصادر الكفالة استناداً إلى أن مكافأة نهاية الخدمة لم تكن محل جدل منذ عام 1975 إذ اعتبرت عبارة " أيهما أفضلي " الواردة في نص المادة (17) من

نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 متعلقة باحتساب المدد فقط ، وعلى هذا الأساس كان يتم إدراج الاعتمادات المالية المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة من الميزانية ، كما صرفت مكافآت نهاية الخدمة لجميع الموظفين الذين التحقوا بالأمانة العامة قبل صدور نظام عام 1975 وانتهت خدمتهم بعد صدوره على أساس المرتب الأساسي دون الضمائم.

كما استندت الأمانة العامة في طلب رفضها للدعوى إلى قرار مجلس الجامعة رقم 4752 بتاريخ 1987/9/22 بشأن تفسير عبارة "أيهم أفضل" الواردة في نص المادة (17) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لسنة 1975 الذي أكد أن هذه العبارة تتسبّب على أساس الراتب الأساسي وليس الراتب الإجمالي .

وفي 1988/9/29 عقبت الأمانة العامة بمذكرة أخرى وردت فيها نفس دفوعها الموضوعية السابقة ، وأضافت قائلة أن قرار مجلس الجامعة رقم 4752 المؤرخ 1987/9/22 هو قرار تفسيري تشريعي يعتبر جزءاً من التشريع الذي يفسره ومتمناه له ، ومن ثم فهو لا ينشئ قاعدة جديدة بل يكشف عن نية المشرع المفترضة عن إصدار التشريع ، وبالتالي فهو ينفذ بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور التشريع دون أن يؤثر في المراكز القانونية العامة والفردية وقد أقرت هذه المحكمة هذا المبدأ في الدعاوى 8 و 9 و 10 و 11 لسنة 1984.

ولم يدل المدعى بلاحظاته على هذه الدفوع مكتفياً بما سبق أن أبداه بشأن القرار التفسيري لمجلس الجامعة في عريضة دعواه .

وفي 1989/5/3 قدم الأستاذ المفوض تقريراً بالرأي القانوني مسبباً ، انتهي فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ، والأمر بمصادر الكفالة .

ونظرت الدعوى بجلسة 1989/8/15 حيث أبدى كل من طرفي الخصومة ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وصمم الأستاذ المفوض على ما ورد في تقريره ، ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 1989/8/23.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة ، من حيث أنه فيما يتعلق بالشكل أن الأمانة العامة قد دفعت برفض الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 9 (2) من النظام الأساسي للمحكمة .

ومن حيث أن البند (1) من المادة (9) المشار إليها ينص على أنه (لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتهم) . كما نص البند (2) من نفس المادة على أنه (لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه ...)

ومن حيث أنه بقطع النظر عن التاريخ الذي علم فيه المدعي بواقعة مقدار مكافأة نهاية خدمته (والذي اغفله تماما) فإن الثابت من الأوراق أنه تظلم في 15/12/1987 ، وعلى أفضل الافتراضات بالنسبة له فإن يكون قد علم بواقعة في نفس تاريخ التظلم أي في 15/12/1987 ومن ثم تبدأ مدة الستين يوما المحددة لرد الأمانة العامة ابتداء من هذا التاريخ لتنتهي في 1988/2/13 ، وبانتهايتها تبدأ مدة التسعين يوما المحددة لرفع الدعوى والتي تنتهي بدورها في 1988/5/14 .

ومن حيث أن المدعي لم يتسلم ردًا من الأمين العام على تظلمه خلال الستين يوما مما يعتبر رفضا ضمنيا للتظلم ، فقد كان يتعين عليه رفع دعواه في تاريخ لا يتجاوز 1988/5/14 أما وقد رفعها في 3/6/1988 فيكون قد رفعها بعد الميعاد القانوني ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها دون حاجة للتعرض للموضوع ، ولا يزال من هذا أن الأمانة العامة كانت قد أبلغت المدعي برفض تظلمه في 5/4/1988 أي بعد فوات الميعاد القانوني للرد الصريح ، وذلك لأن مثل هذا الرد الذي وقع خارج نطاق الميعاد القانوني لا يمد في ميعاد رفع الدعوى بحيث تبدأ مدة التسعين يوما من تاريخه ما دامت الأمانة العامة لم تسلك مسلكا إيجابيا خلال الميعاد يرجح استعدادها للاستجابة للتظلم .

فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لاقامتها بعد فوات الميعاد ، وأمرت بمصادرتها الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلي علينا من الهيئة المبينة بصدره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق 1989/5/23

سکریپٹوں کا سامنہ

رئيس المحكمة

أحمد بن همـو

Abbas Mousa Mustafa